

الهيئة المنظمة للاتصالات وافقت على مشروع استخدام مقدمي الخدمات الأملاك العامة

شروط استخدام الأملاك العامة بالتعاون مع مستشارين ومحامين واقتصاديين دوليين ومحليين، وبعد إطلاق عملية استشارات واجتماعات متكررة مع الإدارات المعنية في وزارات الاتصالات، والأشغال العامة والنقل، والداخلية والبلديات، والطاقة والمياه، ومؤسسة كهرباء لبنان والمؤسسة العامة الاستثمارية لمياه بيروت وجبل لبنان إضافة إلى مجلس الإنماء والأعمار، مع مراعاة اعتماد المقاييس اللبنانية وأفضل الممارسات الدولية، ملتزمة معايير علمية تنظم حسن استعمال هذا الحق. وبنتيجة هذه الدراسات والاستشارات، أعدت الهيئة مشروع مرسوم يحدد شروط استخدام الأملاك العامة، والإجراءات التي تخضع لها طلبات الترخيص، وأسس توزيع الأعباء والتعويضات والرسوم".

كثيراً من تكاليف بناء شبكات الاتصالات الحديثة الخاصة بهم وتشغيلها"، تتوقع الهيئة أن يشكل السماح باستخدام الأملاك العامة في لبنان عاملاً أساسياً في تحديث البنى التحتية لشبكات الاتصالات الجديدة في لبنان، الثابتة واللاسلكية. ولفقت إلى أنه "بناء على المادة 35 من قانون الاتصالات، أعدت دراسة عن شروط استخدام الأملاك العامة أمنت خلالها في تعداد السيناريوات المحتملة من مقدمي الخدمات لبناء شبكاتهم الجديدة، والأملاك العامة التي يزمعون استخدامها. وسلطت الضوء على القضايا القانونية المرتبطة بالإدارات الحكومية ذات الصلة، كذلك اقترحت منهجية لتحديد الأعباء والرسوم المتوجب على مقدمي الخدمات الإيفاء بها لقاء استخدامهم الأملاك العامة. لقد أنجزت هذه الدراسة

أعلنت الهيئة المنظمة للاتصالات، أن مجلس إدارتها وافق على "مشروع مرسوم حق مقدمي خدمات الاتصالات استخدام الأملاك العامة، على أن يرفع بعد موافقة وزير الاتصالات إلى مجلس الوزراء لمناقشته وإقراره كي يصبح نافذاً فور صدوره في الجريدة الرسمية". ولفقت في بيان إلى أن المادة 35 من قانون الاتصالات/431/2002 تنص على "حق مقدمي خدمات الاتصالات وفق شروط محددة، في استخدام الأملاك العامة لتوفير خدمة الاتصالات، على ألا يحول ذلك دون التمتع بها واستخدامها للغاية المخصصة لها". وأشارت إلى أنه "بما أن لدى لبنان شبكة واسعة من الأملاك العامة، والتي، إذا أتيحت لمقدمي الخدمات المرخص لهم استعمالها وفق المادة 35 من قانون الاتصالات، ستخفف